بالاخذ لان المعتاد والاخذ ثم القتل والاطلاق يشعر القتل بدون الاخذ كالعتق بالرق
ولانه منه بتدبير التيسير المراد بالاخذ الكبير ق اي جانبوهم رأسا ولا تقبلوا منهم ولاية
ولا نصرة فان قلت قد علم النهي عن اتخاذهم وليا ونصيرا ايضا مما تقدم من علوم ولا جرم
من تقييد النهي بقوله حتى يهاجروا في سبيل الله في فائدة تكرار النهي قلت لا تكرار
فان السابق النهي عن الاتخاذ وليا ولا نصيرا قبل الاخذ وهذا النهي عنه بعد الاخذ هكذا
حقق الكلام وان قال المحقق التفتازاني انه تكرار النهي ليستفاد الامر بالمجانبة رأسا
وبالكلية ق استثناء من خذوهم واقتلوهم لا من قوله ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا
لان نفي الاتخاذ مطلق لا استثناء فيه اذ لا يجوز اتخاذهم وليا ونصيرا اصلا فان قلت
ما وجه صحة اعتراض قوله ولا تتخذوا بين الحكم والمستثنى منه مع انه لا مدخل له في الاستثناء
قلت قوله ولا تتخذوا واقع تأكيدا للقتل كأنه قيل فاقتلوهم ولا تتركوا قتلهم بعلة الولاية
والنصرة فتأمل ق فانه عزم وادع وقت خروجه الى مكة اي صالح بالموادعة المصالحة
والتوادع التصالح ق عطف على الصلة فيه لطافة لان الصلة يصلون الصلة وهذا
العطف يقتضي كونه داخلا في حكم الصلة كذا في التيسير وفيه نظر والظاهر انه يصلون عطف على المعاهد
اذ لا بد من الوصول قبل زمان الاخذ والقتل فتأمل ق والاول اظهر لقوله فان
اعتزلوكم لانه يدل على ان ترك التعرض مترتب على الاعتزال وترك القتال لا على الاتصال
بعد ترك القتال وتأويله بان بيان ترك التعرض للمعتزل كيف وهو حال المتصل به بعيد
ق او بان يصلون وذلك لان الانتهاء الى المعاهدين والاتصال بهم حاصله الكف
عن قتال المسلمين وفيه ان يجعل مجيئهم الى المسلمين بهذه الصفة وعلى هذه العزيمة بيانا
لاتصالهم بالمعاهدين ق او استئناف جواب لسؤال نشأ كأنه قيل كيف وصلوا الى المعاهدين
ق قوما حصرت صدورهم فيكون حالا موطئة مثل في قرآنا عربيا فلا يحتاج الى تقدير
قد وورد ذلك بان الحال في الحقيقة وصف فلا استغناء عن تقدير قد وهذا التزام لزيد
تقدير مع غير ضرورة ق فلقاتلوكم اعاد اللام تنبيها على انه جواب مستقل اذ لو عطف
لاحتمل ان يكون الجواب المجموع فكأنه قال فلو شاء الله لقاتلكم تنبيها على ان التسلط
لا يستلزم المقاتلة بل بعد التسليط تتوقف المقاتلة على مشيئة الله ق فلما رجعوا
كفروا وانكسوا اي قوتهم فلما نظر لهم على حسن الخاتمة بل يحفظون العاجل فيلزمهون
ماهو سبب حفظه في التيسير هم اقول الكل وقال الحسن هم اذا لقوا الذين آمنوا
قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم ليأمنوا اقتل النفر ق

الا ما يليق له وليس من شأنه اشارة الى ان المراد بنفي الصحة نفي الامكان دون
الصحة الشرعية والمقصود منه المبالغة والا فلا يخرج المؤمن عن الايمان بالقتل العمد الا انه
نزل ايمانه لكمال نقصانه منزلة العدم وانما حمل على نفي الامكان لا ينبغي ولانه اظهر من
العبارة وابلغ ق لا يقتله في حال من الاحوال الا حال الخطأ مقصوده بيان حاصل
المعنى فلا يرد ان بيانه يقتضي كونه مفعولا فيه لا حالا واظهر منه هكذا التوجيه جعل مصدرا
حينئذ وجعله حالا ينبني على جعله بمعنى الخاطئ او ذا خطأ ووصف القتل يجوز اذا اي خطأ
هو القاتل ولك ان تجعله مضافا اليه للمصدر اي قتل خطأ بمعنى خاطئا ق وقيل ما كان
نفي في معنى النهي والاستثناء منقطع ظاهره انه من تتمة ما قبل ولا يخفى ان كون الاستثناء
منقطعا لا يختص بكون بمعنى النهي لان وجهه ان يقتل يدل على القتل العمد كما هو شأن
الافعال الاختيارية فالاوجه ان يجعل قوله والاستثناء منقطع متعلقا بكلا التوجيهين
للنفي غير مختص بما قبل وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني انه قيل انما منقطع
لان كونه متصلا يقتضي جواز القتل خطأ شرعا فرده الزمخشري بانه مستثنى مفرغ وما كان
انه ليس من شأن المؤمن فلا يدل على جواز القتل خطأ في الشرع هذا وفي ما ذكره ايضا
ان بطلان جواز القتل خطأ شرعا ممنوع ويمكن ان يجعل مستثنى من قوله لمؤمن بمعنى
خاطئا ولا يرد ان المختار حينئذ ان القراءة النصب لان المختار مع الفصل كريه بين
المستثنى والمستثنى منه النصب على الاستثناء صرح به التسهيل ووافقه الرضي ق
والخطأ ما لا يضامه القصد الى الفعل وظاهر بيان الكشاف ان القتل ان يرى
كافرا فاصابه مسلما او يرى شخصا على اعتقاد انه كافر فكان مسلما فاستدرك عليه
والسوق الاقسام ق لقي الحارث بن زيد هكذا في الكشاف في هذا الموضع وذكر في
سورة العنكبوت الحارث بن هشام ق اي فعليه او فواجبه لما ذكره سابقا تحرير رقبة
تحرير رقبة ق حر الوجه اكرم موضع منه قال المحقق هو الخد ق عبر بها عن النسمة
في القاموس النسمة الانسان والمملوك والظاهر ان المراد به الثاني وكانه سمي الرقبة
لانهم يؤدبون بوضع الغل على رقابهم ق ليقول ضحاك ابن سفيان الكلابي آه قال
ذلك حين قال عمر لامرأة المقتول اذ جاءت تطلب ميراثه من عقله لا اعلم لك شيئا
انما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه فورثناها وقبل حديث الضحاك ق وهو متعلق
بعليه او واجبة فتأمل ق سمي العفو عنها صدقة حثا وتنبيها على اداءه به كما سمي
عن الصدقة والتصدق عليه انما يظهر اذا كان على ماله ق ان كان المؤمن المقتول من قوم آه